ان نفس فوما على الظلم قال ابن مرزوق والاولى ان يمثل له بشهادة
الاخ لاخيه بجرح اوقذف ونحوهما مما يتوهم فيه العصبية كتعديل شاهد
الاخ وتجريح شاهد عليه ومن ذلك ما تقدم من شهادة بعض العاقلة
بفسق شهود القتل فان العصبية فيه ظاهر وكذا شهادة العدو
على عدوه **او تلقين** الشاهد حجة **الى الخصم** يستعين بها على
غير الحق بان يقول للخصم يلزمك كذا على قول كذا فيتوهم الخصم واما في
الحق فلا وهذا في الشاهد واما القاضي فقال ابن فرحون لا باس
ان يلقن احدهما حجة عجز عنها وفي الحديث من ثبت عييا في خصومة
حتى يثبتها ثبت الله قدمه يوم تزل الاقدام افاده نت ولا يخفى ان
القاضي لا يلقن الا في الحق وحينئذ فلا فرق بين القاضي والشاهد
قال المشاوري من تلقين الخصم ما يفعله المفتون اليوم لان الافتاء
انما كان في الصدر الاول لاحد امرين اذا توقف القاضي في الحكم او كجل
الحكم الا انه خشي ان يكون حكمه لم يصادف محلا فيأتون بالحكم مكتوبا
للمفتية واما الان فلا تراهم يشرعون في الخصام الا بعد الاستفتاء
لينظر هل الحق له او عليه فيتحيل على ابطاله وترى المفتي الواحد
يكتب لكل واحد من الخصمين نقيض ما كتب للاخر في نازلة واحدة
نسال الله تعالى ان يصلح امورنا **او** انه ومما يوجب رد الشهادة
مباشرة الشاهد **لعب النيروز** وهو اول يوم في السنة القبطية
لانه مخل بالمروءة لا يفعله الا الاوباش وهو من فعل الجاهلية والنصارى
قال نت قيل انه كان معروفا بمصر قديما يفعل في يوم النيروز ولا
نعرف صفته لكن رايت في بعض قرى الصعيد يأتي رجل ممن يستحي
به لكبير الغزية فيجعل عليه فروة او حصير او خرقها في رقبته ويركبه
فرسا ويتبعه رعاع الناس وحوله جماعة يقبضون على من امرهم
بالقبض عليه على وجه اللعب ولا يطلقونه الا بشيء يدفعه لهم
او يعدهم به **او مطل** اي تاخير دفع حق حال بعد طلب مستحقه

ع

بفهمها صح

مع غنى للمدين فهو قادح في عدالته لانه ظلم وترك الطلب استحيا
كالطلب كما في التوضيح والشم قال الخرشي ومنها اي القوادح المطل
من الغني باعطاء الحق لانه اذية لذي الحق في ماله والمطل تاخير الدفع
عند استحقاق الحق مع قدرته على الدفع ولو لم يطلب رب الدين
الوفاء استحياء من طلبه كما يوهم من بحث المؤلف في توضيحه وهذا
اذا تكرر منه ذلك كما يفيده كلام ابن رشد **او حلف بعتق او طلاق**
فهو قادح في العدالة لحديث العتق والطلاق من ايمان الفساق
ذكره في النوادر عن ابن حبيب وقول السخاوي لم اقف على انه
حديث اي في الكتب المشهورة لجمع الاحاديث قال نت ولعله اذا
تكرر ذلك منه لا بالمرة الواحدة ابن رشد الادب في ذلك واجب
لوجهين احدهما ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا تحلفوا
بالطلاق والعتاق فانهما من ايمان الفساق ذكر ذلك ابن حبيب
في الواضحة والثاني ان من اعتاد الحلف به لا يتخلص من الحنث
فيه فتكون زوجته تحته مطلقة من حيث لا يشعر وقد قال
مطرف وابن الماجشون ان من لازم ذلك واعتاده فهو جرحة فيه
وان لم يعرف حنثه وقيل لمالك ان هشام ابن عبد الملك كتب ان
يضرب في ذلك عشرة اسواط فقال قد احسن اذ امر فيه بالضرب
وروي ان عمر كتب ان يضرب في ذلك اربعين سوطا اهـ افاده البناني
و ترد شهادة العدل بسبب **تجيبه لمجلس قاض** ايام**ا ثلاثا**
متوالية **بلا عذر** لتجوهه على الناس وايهامهم ان له خصوصية
بالقاضي ولانه يطلع على الخصومات فيتعلم الحيل في تحريفها واولى
ثلاث مرات في يوم ولان مجلسه عورة فان كان لعذر كحاجة اهلهم
فلا يكون قادحا افاده نت وينبغي للقاضي منعه من
ذلك قال ابن فرحون ومن القوادح اتيان مجلس القاضي
ثلاثة ايام متواليات من غير حاجة لان في ذلك اظهار مترلته

احدهما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت صح

Copyright © King Saud University